

Commercial Legal Empowerment of Women in the Kingdom of Saudi Arabia an Analytical Descriptive Study

Aser Mohamed Abou Deif Amin *

Private Law Department, Faculty of Law, King Faisal University, Al Ahsa, Saudi Arabia

E-mail: amamin@kfu.edu.sa

Revised: 10 Sep. 2021

Accepted: 23 Sep. 2021

Published: 1 Jan. 2022

Abstract: Over the past decades, trade has been a motivation to poverty reduction. Trade also reduces the gender gap, and reducing the differences between women and men can be by giving women more and better job opportunities, and that seizing the opportunity for women to trade freely will be more important in Post-Corona Pandemic World. The most open country creates equality between the sexes in various fields, especially in the field of trade. In order for the openness concerned with trade with the participation of women to be achieved, there must be a legal fence to be established that recognizes and regulates the work of women in the commercial field as merchants. The research concerned by the commercial law in Saudi Arabia, as it kept silent on establishing legal rules for women practicing trade merchants.

Keywords: Trade Law, Empowerment, Saudi Women, Protection, Financial Default.

* Corresponding author E-mail amamin@kfu.edu.sa

التمكين القانوني التجاري للمرأة في المملكة العربية السعودية

دراسة وصفية تحليلية

أسر محمد أبو ضيف أمين

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

الملخص: كانت التجارة على مدى العقود الماضية دافعا للحد من الفقر، وكذلك محركا لخفض الفجوة بين الجنسين، حيث إن التجارة تبرز دور المرأة للنهوض بالاقتصاد، وكذلك تقليل الفوارق بينها وبين الرجل من خلال منح النساء فرص عمل أكثر وأفضل، وإن اغتنام فرصة ممارسة المرأة للتجارة سيكون أكثر أهمية في عالم ما بعد جائحة كورونا. والبلدان المنفتحة على التجارة الدولية ترتقى - عادة - بوتيرة أسرع، وتتجه إلى الابتكار، وتحسين الإنتاجية، وتتيح مستوى دخل أعلى، وفرص أكبر في قطاع الأعمال التجارية. والبلد الأكثر انفتاحا تقوم بالمساواة بين الجنسين في شتى المجالات، ولاسيما في مجال التجارة. وحتى يتحقق الانفتاح المعنى بالتجارة بمشاركة المرأة لابد أن يوجد سباج قانوني يتم ارسائه يقر وينظم عمل المرأة كتجارة. والبحث يُعنى بسد الفراغ التنظيمي داخل نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية، والذي سكت عن وضع قواعد قانونية تخص المرأة في ممارستها للتجارة كتجارة .

الكلمات المفتاحية: النظام التجاري، تمكين المرأة السعودية، الحماية، التعثر المالي.

1 مقدمة

تعد فرصة بدء عمل تجارى انجح أمل للخروج من دائرة البطالة ،لكن إيجاد نوع البيئة التي يمكن أن يزدهر فيها هذا الأمل يتطلب تشجيع تشريعي من المشرعين خصوصا في العالم النامي الذي نعيش فيه ،بحيث لا تعتمد فرصة اقامة مشروع تجارى على نظرة معينة من المجتمع يتم فيها التمييز بين الجنسين ،وإنما على ما يتم التمتع به كل جنس من مبادرات وقدرات .

وقد رسخت في عقولنا مقولة ان المرأة نصف المجتمع ولكن بدأ ينكشف عدم دقة هذه المقولة فالمرأة هي الأم والأخت والزوجة والإبنة والزميلة في العمل ، والمرأة في معظم مجتمعاتنا العربية وفي كل رؤى ٢٠٣٠ لدولنا العربية هي الوزيرة والسفيرة ونائبة الشعب ونائبة الشورى (الشيوخ) ،هي المحامية والقاضية وأستاذة الجامعة والطبيبة والمعلمة والمهندسة والاعلامية ورائدة الاعمال الشريك الاساسى لدفع عجلة الاقتصاد الوطنى والقومى العربى ،فكيف تكون للمرأة هذه الاهمية وكيف نطالبها بتحقيق ادوارها فى ريادة الاعمال ودفع عجلة الاقتصاد وتوجد تشريعات تتجاهلها ولاتضع لها اطار قانونى قوى يكون سندا لها لتحقيق دورها كشريك اساسى فى الاقتصاد ؟ولعل وجود قواعد تشريعية تمنح للمرأة حقوقا فى مجال التجارة بل وتحدد وتحفظ حقوقها فى ممارسة التجارة والاستثمار هى بوابة الامان ونقطة الانطلاق نحو نجاحها كشريك فى دفع عجلة الاقتصاد .

وإن شريعتنا الاسلامية لا تحرم عمل المرأة فى التجارة ،والرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج السيد خديجة رضى الله عنها وهى تعمل بالتجارة ،وفى ايماننا هذه وان كان الكثيرون ينادون بعمل المرأة فى التجارة ولكن على أرض الواقع نجد فى بعض الدول الاسلامية هناك نظرة استنكار مجتمعية بشكلٍ أوبآخر، وعدم ترحيب بعمل المرأة عموما وفى التجارة خصوصا رغم ان الشريعة الاسلامية لم تمنع وجعلت للمرأة ذمة مالية مستقلة ،والذى ساعد على نمو هذه النظرة المجتمعية سكوت التشريعات التجارية عن منح المرأة الحق فى العمل التجارى ونعنى فى هذا البحث بصفة خاصة التشريع التجارى السعودى الاساسى لكل الاعمال التجارية وهو نظام المحكمة التجارية.

لذلك يسعى الباحث من خلال هذا البحث لوضع اطار تشريعي لعمل المرأة كتجارة من خلال نظام المحكمة التجارية نفسه وأى اعراف تجارية اخرى مع التأسى بتشريعات أخرى فيما لا يخالف الشريعة الاسلامية الغراء .

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث:

تكمُن أهمية البحث في دعم المرأة السعودية وتمكينها في مجال الاقتصاد والتجارة من الواجهة القانونية، من خلال اللجوء لنصوص نظام المحكمة التجارية فيما يتعلق بالعمل التجاري والشروط التي يجب ان تتوفر حتى يمارس الشخص التجارة ويصير تاجرا وإنزال هذه الشروط على المرأة السعودية لاثبات ان ليس فيها ما يتعارض مع القرآن والسنة أو أى أنظمة أساسية داخل المملكة، بما أن المشرع السعودي سكت حتى عن الإشارة للمرأة في امكانياتها ان تكون تاجرة.

2.2 مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث -بشكل دقيق - في بحث حالة الفراغ التشريعي الموجودة بنظام المحكمة التجارية، ومحاولة اقتراح سد هذا الفراغ والتقعيد لما يخص المرأة السعودية في حرية ممارسة التجارة نظاما. وهذا يكون بالاجابة عن عدة تساؤلات يثيرها البحث منها هل للمرأة أن تكون تاجرة في الانظمة السعودية رغم سكوت المشرع السعودي عن ذلك في نظام المحكمة التجارية؟ وإذا كان لها الحق القانوني في ذلك، فما الذي يعد عملا تجاريا في نظر المشرع السعودي؟ وما الشروط التي يجب ان تتوفر في التاجر حتى يتم انزال هذه الشروط على المرأة الراغبة في العمل التجاري ومن ثم ينبثق لها حقوقا وتتحمل التزامات؟

2.3 أهداف البحث:

يهدف الباحث إلى الوصول لحل علمي وواقعي يتناسب مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030 فيما يتعلق بالتقعيد في نظام المحكمة التجارية لحرية ممارسة المرأة السعودية التجارة؛ وهذا لسد الفراغ التشريعي في عدم اشارة المشرع السعودي لإمكانية عمل المرأة في نظام المحكمة التجارية . والاجابة على التساؤلات الموجودة بمشكلة البحث .

2.4 منهج البحث : المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

2.5 خطة البحث:

ينقسم البحث الى مبحثين:

مبحث اول : اهمية دور المرأة السعودية في العمل التجارى وتعداد الأعمال التجارية لدى المشرع السعودي.

مبحث ثان: اعتراف المرأة للعمل التجارى بصفتها تاجرة وحماية اعمالها التجارية من التعثر.

المبحث الأول

أهمية دور المرأة السعودية في العمل التجارى وتعداد الأعمال التجارية لدى المشرع السعودي

تمهيد وتقسيم :

يؤدى العمل التجارى دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية،والإجتماعية،فهو يعتبر المحرك الرئيس،والأوحد لعملية النمو الاقتصادي في أى دولة،وتؤلى المملكة العربية السعودية اهتماما بالقطاع الخاص نظرا لما يتمتع به من مزايا كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادى في شتى المجالات الاقتصادية،والإجتماعية وهذا ما يدفع بالسياسة الاقتصاديةيين إلى ضرورة التركيز على آليات تطويره وتوفير المناخ المناسب له.

وإن تحقيق النمو الاقتصادي الذى يضخ للمملكة دخلا لن يكون إلا بتوفير فرص أكبر للعمل في المجال التجارى عن طريق ابناء وبنات هذا الوطن،فالمرأة السعودية شريكة للرجل السعودي في بناء الوطن.

وفى هذا الإطار يتزايد الاهتمام بفتح الآفاق لجميع القوى البشرية للدولة السعودية سيدات ورجال بخلق فرص عمل فى المجال التجارى لدفع عجلة الاقتصاد،ولاشك أن عدم الاعتماد على الرجل وحده فى العمل التجارى يعتبر بمنزلة المحرك الرئيس لزيادة مستوى الدخل فى ظل نظام عالمى للإقتصاد التنافسى من خلال المؤسسات،والمشروعات سواء صغيرة،أومتوسطة،أوكبيرة.

وفى ظل ماتقدم ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :أهمية دور المرأة فى العمل التجارى.

المطلب الثانى : تعداد الأعمال التجارية لدى المشرع السعودى.

المطلب الأول

أهمية دور المرأة فى العمل التجارى

جعل الإسلام للمرأة حقوقا مالية ،وجعل لها ذمة مالية مستقلة ،فلها حق فى التملك ،والتصرف ،والكسب ،والعمل بصفة عامة ،وجعل لها حق التعامل المباشر مع المجتمع .

ولما كانت منظومة التنمية الاقتصادية تعتمد على ركائز المعايير الشرعية ومعايير العالم الجديد فى ظل مواجهة تحديات العولمة ،والمشاركة الفعالة لأفراد المجتمع دون تعصب لجنس ،وبعيدا عن المفاهيم السلبية ،فقد كان التسليم بضرورة مشاركة المرأة السعودية أمرا واجبا فى ضوء ظروف البيئة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية التى تحمى حرم المرأة السعودية ،وتصونه فى ظل مبدأ التعاون ،والتكامل مع الرجل السعودى .

وقد مارست المرأة هذه الحقوق قديما ،فقد كانت السيدة خديجة بنت خويلد تعمل بالتجارة ،كما كانت سمراء بنت نُهيك الأسدية تراقب الأسواق فى مكة المكرمة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،وهى ترتدى خمارا ثقيلًا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،كذلك تولت المرأة الحسبة فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،وكانت بمثابة مستشارة له ،فقد كان رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويفضلها ¹.

وكانت المرأة الخليجية تساعد زوجها فى العمل حيث كانت إلى جانب القيام بأعمالها المنزلية ،وتربية أولادها تقوم ببعض الأعمال التى تدر عليها ربحا ،كأن تقوم بخياطة الملابس لنساء الحى ،أوالمتاجرة بسلع بسيطة².

وما قامت به المرأة الخليجية قديما يعتبر نشاطا تجاريا من أنشطة الإنسان ،تحدد له العنصر المادى للنشاط التجارى بالأعمال المكونة له ،وتحدد له العنصر الشخصى بمن يزاول هذا النشاط ،ويستوى فى هذا الصدد أن يكون هذا الشخص محترفا للنشاط التجارى أم لا ،وإن كان الغالب بشأن الأنشطة التجارية أن تتم مزاولتها على وجه الاحتراف ،ويعد من يحترف النشاط التجارى تاجرا من الوجهة القانونية سواء كان تاجرا فردا -ذكرا أم أنثى - أوشركة تم تأسيسها لهذا الغرض ³.

وفى ظل الاقتصاد الحر ،وآلياته عن طريق إعلاء مبدأ سلطان الإرادة ،والذى أعاد الثقة للتاجر وقدراته لتحقيق ذاته لا باعتباره ترسا فى آله تحركها توجيهات وأوامر تحدد له مساره،ولكن باعتباره قادرا على قيادة نفسه لتحقيق مصالحه ،وحمايتها⁴،أنت رؤية المملكة العربية السعودية 2030 لتحقيق أهداف الاقتصاد الحر ،والاستفادة من المرأة السعودية فى العمل التجارى الخاص بها بصفتها تاجرة ،وتجلى ذلك فى قرار وزارة التجارة عام 2018 ،والذى جعل للمرأة حرية ممارسة التجارة دون موافقة ولى الأمر .

حيث إن اكتساب المرأة السعودية صفة التاجرة يجعل لها دورا مهما فى زيادة الدخل القومى وتنوع مصادره،لما لها من روح المبادرة وتحمل المخاطر التى تحتمها التجارة ،والقدرة على الإبداع والابتكار وبذل الجهد فى إدارة الأموال التجارية .

(1) أسهيلة زين العابدين حماد ،المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،1 ط، 2003، ص8.

(2) أسهيلة زين العابدين حماد ،المرجع السابق ،ص90.

(3) انظر فى ذلك المعنى ،د.هانى دويدار ،القانون التجارى ، الكتاب الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2008، ص6.

(4) د.محمود مختار بربرى ،قانون المعاملات التجارية الإلتزامات والعقود ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2008 ،ص7.

كما تمكن أهمية دور المرأة في العمل التجاري في تسهيل أعمال القطاع الخاص والذي يؤدي إلى ازدهار النمو الاقتصادي على المدى الطويل، وفي توفير المزيد من الدخل الضريبي لخدمة المملكة بشكل يسمح لها بتوفير التمويل اللازم للعديد من الأنشطة المرتبطة بالخدمات في مجال الصحة، والتعليم، وغيرهما بما يضمن تحسنا في مستوى المعيشة بشكل عام. ولا ريب لدينا أن السماح للمرأة السعودية لممارسة التجارة بحرية سيجعلها محركا رئيسا لعملية النمو الاقتصادي وذلك انطلاقا من عملية الاستثمار وتراكم رأس المال ومساهمته في إحلال المنتج المحلي محل المنتج الأجنبي وتخفيض نسبة البطالة، والإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني

تعداد الأعمال التجارية لدى المشرع السعودي

إن مدلول التجارة - والذي تستطيع أن تمارس من خلاله المرأة السعودية أعمالها التجارية - في مجال الدراسات القانونية يشمل عمليات الإنتاج والصناعة بالإضافة إلى تداول السلع مع توافر قصد الربح.

وقد عدد المنظم السعودي الأعمال التي تعتبر تجارية، فمنها ما جاء في خصوص تداول السلع ومنها ما جاء متعلق بإنتاج السلع، وأصناعة هذه السلع، مما يدفع الفقه القانوني إلى توسيع معنى التجارة لتشمل عمليات الإنتاج، والتصنيع، والتداول سواء بسواء.

ونحن نذهب مع من يعتقد أن هذا المسلك من جانب المشرع صحيح وذلك لأن "التعريف" هو أصلا من عمل الفقه، ونادرا ما تتعرض التقنيات لوضع التعاريف، فكان الأجدر بالفقه أن يتصدى لتحديد مدلول التجارة دون التأثير بما هو كائن، لكي يتسنى للفقه أن يقوم بدوره الذي لا يصح أن يقتصر على شرح النصوص، وإنما يتناول هذه النصوص ذاتها بالنقد، والتقويم⁵.

فنحن نشتم عمل المنظم السعودي الذي لم يضع تعريفا، واكتفى بتعداد الأعمال التجارية، حيث إن وضع التعاريف ليس دور المنظم السعودي بل هو دور الفقه كما أسلفنا .

فقد نص في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه : " تعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت (أ) كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها، أو بعد صناعة، وعمل فيها .

(ب) كل مقاوله، أو تعهد بتوريد أشياء، أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا، أو بحرا، أو يتعلق بالمحالات والمكاتب التجارية ومحالات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

(ج) كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها، أو بالصرافة، والدلالة (السمسرة).

(د) جميع العقود، والتعهدات الحاصلة بين التجار، والمتسببين، والسامرة، والصرافة، والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.

(هـ) كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية، أو شرعية، وأصلحتها، أو بيعها، أو شرائها في الداخل، والخارج، وكل ما يتعلق باستئجارها، أو تأجيرها، أو بيع، أو ابتياع آلتها، وأدواتها، ولوازمها، وأجرة عمالها، ورواتب ملاحها، وخدمها، وكل أقراض، أو استقراض يجرى على السفينة، أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها، وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

وقد قام المشرع المصري في القانون رقم 17 لسنة 1999 بتعداد الأعمال التجارية في المادة الرابعة إلى المادة الثامنة حيث نص في المادة 4 على أنه يعد عملا تجاريا : أ_ شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها، أو تأجيرها بذاتها، أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع، أو تأجير هذه المنقولات.

(5) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ، ص5.

ب _ استتجار المنقولات بقصد تأجيرها ،وكذلك تأجير هذه المنقولات .

ج _ تأسيس الشركات التجارية .

ونص في المادة 5 :

تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

أ _ توريد البضائع والخدمات. ب _ الصناعة.

ج _ النقل البري ،والنقل في المياه الداخلية.

د _ الوكالة التجارية ،والسمسة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار .

هـ _ التأمين على اختلاف أنواعه. و _ عمليات البنوك ،والصرافة.

ز _ إستداع البضائع ووسائل النقل ،والمحاصيل ،وغيرها .

ح _ أعمال الدور ،والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر،والطباعة،والتصوير،والكتابة على الآلات الكاتبة ،وغيرها ،والترجمة ،والإذاعة ،والتليفزيون ،والصحافة ،ونقل الأخبار ،والبريد ،والاتصالات ،والإعلان .

ط _ الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبيث الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

ي _ العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم ،والمحاجر ،ومنابع النفط ،والغاز ،وغيرها .

ك _ مشروعات تربية الدواجن ،والمواشي ،وغيرها بقصد بيعها .

ل - مقاولات تشييد العقارات ،أو ترميمها ،أو تعديلها ،أو هدمها ،أو طلائها ،ومقاولات الأشغال العامة .

م - تشييد العقارات ،أو شرائها ،أو استئجارها بقصد بيعها ،أو تأجيرها كاملة ،أو مجزئة إلى شقق ،أو غرف ،أو وحدات إدارية ،أو تجارية سواء

كانت مفروشة ،أو غير مفروشة .

ن - أعمال مكاتب السياحة ،ومكاتب التصدير ،والاستيراد ،والإفراج الجمركي ،ومكاتب الاستخدام ،ومحال البيع بالمزاد العلني .

س - أعمال الفنادق ،والمطاعم ،والمقاهي ،والتمثيل ،والسينما ،والسيرك ،وغير ذلك من الملاهي العامة .

ع - توزيع المياه ،أو الغاز ،أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة .

كما نص في المادة 6 :

يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت ،أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي : أ - بناء السفن

أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها .

ب - شراء ،أو بيع ،أو تأجير ،أو استئجار السفن أو الطائرات .

ج - شراء أدوات ،أو مواد تموين السفن أو الطائرات .

د - النقل البحري ،والتنقل الجوي . هـ - عمليات الشحن ،أو التفريغ .

و - استخدام الملاحين ،أو الطيارين ،أو غيرهم من العاملين في السفن ،أو الطائرات .

ونص في مادة 7 :

يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات ،والغايات .

واخيرا نص في المادة 8 :

1 - الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية .

2 - كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك .

ونص القانون البحريني كذلك على الأعمال التي تعد تجارية عن طريق تعدادها من المادة الثالثة وحتى المادة السابعة في القانون رقم 7 لسنة 1987 وهو يكاد يتطابق مع القانون المصري السالف الذكر والسعودي في مسألة التعداد. ويثير هذا النهج الذي يسلكه المشرعين سواء في السعودية، أو مصر، أو البحرين، أو حتى فرنسا نفسها في خصوص هذه التعدادات التي رأيناها أنفا تساؤلا هل هي على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟.

حسم الفقه والقضاء المشكلة انتصارا للطابع التمثيلي لهذا التعداد⁶، نظرا لعدم قدرة قيام المشرعين في القرن التاسع عشر، أو القرن العشرين، أو القرن الواحد والعشرين، أو أي قرن من القرون وضع قائمة بكل ما يعتبر تجاريا، فالتجارة نشاط انساني متجدد يتأثر بما يجد من تطور في أنشطة الإنسان، وعلى هذا فإن كل هذه التعدادات الواردة هي في حقيقتها على سبيل المثال لا الحصر. ومما يؤكد ذلك مثلا أن قانون التجارة المصري نص في المادة السابعة منه على أن يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة بالتشابه في الصفات، والغايات، وهو نفس ما أكد عليه المشرع البحريني في المادة السادسة من قانون التجارة رقم 7 لسنة 1987، ورغم أن المنظم السعودي لم ينص على ذلك ولكنها مسألة محسومة ولو ضمنا أن التعداد في نظام المحكمة التجارية هو تعداد على سبيل المثال لا الحصر.

وبقراءة متمعنه لنصوص المواد السابقة نجد أن الأعمال التجارية تنقسم إلى أربعة أقسام أو أربعة أنواع⁷:

- 1- الأعمال التجارية المنفردة.
- 2- الأعمال التجارية بالمقولة.
- 3- الأعمال التجارية بالتبعية.
- 4- الأعمال التجارية المختلطة.

ونزيد نحن نوعا خامسا من أنواع الأعمال التجارية الذي نص عليه المنظم المصري والبحريني وهو نوع يسمى الأعمال التجارية بالقياس، إذ أن المنظم المصري أو البحريني جعل القياس شاملا لجميع الأعمال التي عدتها المواد السابقة أي جواز القياس على الأعمال المنفردة أو تلك التي تعد واردة على سبيل الاحتراف أو على سبيل التبعية.

ووضع المشرع المصري والبحريني قيادا لإعمال هذا القياس أن يكون القياس مرتبطا بتشابه الصفات والغايات وهو أمر منطقي⁸.

ولاشك أن المرأة السعودية إذا تمارس عملها التجاري الخاص فهي إما تقوم بعمل تجاري منفرد، أو بالمقولة، أو بالتبعية، أو مختلط ولها أن تقوم بعمل تجاري بالقياس كذلك.

فالأعمال التجارية المنفردة وفقا لما نص عليه نص المادة الثانية: "هي مجموعة من الأعمال، ولو وقعت لمرة واحدة، وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر، وهذه المجموعة تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصرف، والبنوك، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية⁹."

أما المقولة لم يضع القانون الفرنسي، ولا القوانين التي نقلت عنه تعريفا للمقولة، أو المشروع؛ لذلك قام الفقه، والقضاء بمحاولة تحديد هذه الفكرة وبيان أبعادها، وقد استقر الرأي على أن المقولة يفترض من ناحية تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد

(6) انظر في تفصيل ذلك استاذنا الدكتور محمود مختار بريزي، المرجع السابق، ص 31.

(7) د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص 40.

(8) د. سميحة القليوبي، تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم 1 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 42.

(9) محمد حسن جبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1417، ص 55.

،ومن ناحية أخرى أن يتم هذا التكرار في إطار تنظيم سابق يتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لتحقيق الغرض المقصود باستخدام العمال وجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معين للقيام بالتكرار المعتاد¹⁰.

والنوع الثالث من الأعمال التجارية هو الأعمال التجارية بالتبعية، وهذه الأعمال من ابتكار القضاء كنظرية مطبقة بالفعل، والتي يتمثل مضمونها في أن هناك أعمال تقع من التاجر أثناء مباشرته لنشاطه التجاري، فلو نظر إليها بمعزل عن هذا النشاط فإنها تعد أعمالاً مدنية تخضع لأحكام القانون المدني، وقد رأى القضاء عدم ملاءمة تعدد الأنظمة القانونية واجبة التطبيق، بخصوص ما يقوم به التاجر من أعمال تابعة لنشاطه التجاري، ومرتبطة به ارتباطاً يبرر خضوع العمل الأصلي والعمل التابع لنظام قانوني واحد تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل¹¹، فكانت نظرية الأعمال التجارية بالتبعية جديدة بالظهور.

أما النوع الرابع من الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المختلطة، فهو العمل الذي يكون بين شخصين، ويعد لأحدهما تجارياً، وبالنسبة للآخر مدنياً، ونذهب مع من يرى أن الأعمال التجارية المختلطة لا تشكل نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية، كما يتعين التنبية إلى أنه لا يلزم وقوع العمل بين تاجر، وغير تاجر لكي يعتبر عملاً مختلطاً؛ إذ العبرة في هذا الشأن، بطبيعة العمل بالنسبة إلى كل من طرفيه بغض النظر عن صفتها، وحرفتهما¹².

وقد يتمثل العمل التجاري أخيراً في أن يكون بالقياس وفقاً لنظرية الأعمال التجارية بالقياس وهي الأعمال التي يجتهد بشأنها القضاء ويعتبرها أعمالاً تجارية، باتباع منهج محدد هو منهج القياس¹³، وهذه النظرية لم ينص عليها المشرع السعودي ولكن نص عليها المشرع البحريني والمصري .

المبحث الثاني

احتراف المرأة السعودية للعمل التجاري بصفتها تاجرة وحمايتها من التعثر

تمهيد وتقسيم :

من المتفق عليه أن للقانون أشخاص بصفة عامة، أولئك الذين يتوجه إليهم المنظم بالخطاب، وإذا كانت قواعد القانون الخاصة بالمعاملات التجارية تتوجه إلى من يمارس عملاً تجارياً فإنها تتضمن قواعد خاصة لا تتوجه إلا لمن يمارس هذه الأعمال على سبيل الاحتراف أي التجار¹⁴.

ونعني بالتجار هنا التاجر الذكر، أوالتاجرة الأنثى، فاحتراف التجارة ليس له علاقة بالجنس¹⁵؛ لذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في التاجر ذكراً كان أم أنثى واحدة، خصوصاً بعد أن صارت المرأة السعودية من حقها أن تمارس التجارة دون حاجة لموافقة وليها. وإذا كانت ستمارس العمل التجاري بصفتها تاجرة فلا بد أن تكون هناك ضوابط قانونية لحماية أعمالها من التعثر. ومن هذا المنطلق ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : شروط اكتساب صفة التاجر في القانون السعودي.

المطلب الثاني : حماية التاجر من التعثر في القانون السعودي.

(10) د.أكرم الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة وهبة، القاهرة، 1970، بند رقم 96.

(11) د.عدنان العمر وآخرون، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، 2014، ص116.

(12) د.محمد فريد العريني، د.جلال وفاء البدرى، مبادئ قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص108.

(13) د.هاني دويدار، القانون التجاري، ص73 .

(14) د.محمود مختار بريزي، قانون المعاملات التجارية السعودي، ص79.

(15) تكتسب الأشخاص المعنوية صفة التاجر ونعني بذلك الشركات التجارية ولكنها تخرج عن نطاق البحث.

المطلب الأول

شروط اكتساب صفة التاجر فى القانون السعودى

نصت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية على أن "التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما تنص المادة الرابعة من النظام ذاته على أن "كل من كان رشيدا، وأبلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها". ويظهر مما سبق أن صفة التاجر ترتبط بأمرين أولهما احترام الأعمال التجارية، وثانيهما الأهلية التجارية، وقد أضاف الفقه أمرا ثالثا، وهو ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه، وهو شرط يتعلق فى حقيقة الأمر باستقلالية التاجر عند ممارسة نشاطه¹⁶. أما بالنسبة للقانون البحريني فاشتراط فى المادة 1/9 ليكون الشخص تاجرا أن تكون له الأهلية التجارية، ويزال الشخص التجارة على وجه الاحتراف، وأن تتم ممارسة التجارة باسم ولحساب هذا الشخص. وفى القانون المصرى فقد تولت المادة العاشرة، والحادية عشر النص على شروط اكتساب صفة التاجر، وهو أن يمارس الشخص التجارة على سبيل الاحتراف، وأن تكون ممارسة التجارة باسمه، ولحسابه وأن يكون أهلا لمزاولة التجارة، وهى ذات الشروط السابقة.

وعليه من الممكن إيجاز شروط اكتساب صفة التاجر فى ثلاثة شروط:

1- شرط الاحتراف.

2- شرط الأهلية.

3- ممارسة العمل باسم ولحساب التاجر.

أولا الاحتراف/ ويعنى الاحتراف توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين واتخاذ سبيلا للرزق¹⁷.

والاحتراف يقتضى بالضرورة تكرار القيام بالعمل والاعتىاد على ممارسته، وعليه فإن قيام الشخص ببعض الأعمال التجارية المتفرقة بصورة عارضة لا يكفى للقول بتوافر ركن الاحتراف واكتساب صفة التاجر¹⁸.

كذلك يجب أن يكون الهدف من القيام بهذه الأعمال هو تحقيق الأرباح المادية، حيث لا يكفى اعتياد ممارسة الأعمال التجارية الأصلية -أوتى بالقياس - لاعتبار الشخص تاجرا، وإنما يجب أن يكون الهدف من القيام بذلك قصد تحقيق الأرباح المادية. فبعض الأنشطة التجارية لا يكتسب صاحبها صفة التاجر، ولو اعتاد عليها كسحب كمبالة، ذلك أن الاحتراف يزيد على مجرد تكرار العمل، والاعتىاد عليه بعنصر تحقيق الربح واتخاذ ذلك موردا للرزق، إلا أن ذلك لا يعنى بالمقابل ضرورة تحقيق الربح فعلا، وإنما يكفى توجه النية إلى ذلك¹⁹.

ثانيا / شرط الأهلية: يعد كل من بلغ الثامنة عشر فى المملكة العربية السعودية رشيدا ما دام غير مصاب بعراض من عوارض الأهلية، ويكون أهلا بالتجارة، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كانت هذه الأخيرة متزوجة أو غير متزوجة²⁰. وفى البحرين نصت المادة العاشرة من القانون التجارى البحريني أن كل بحريني بلغ الثامنة عشر سنة، ولم يقم به مانع قانونى يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التى يباشرها، يكون أهلا للإشتغال بالتجارة.

(16) د. على البارودى، د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص2.

(17) د. هانى دويدار، القانون التجارى، ص126.

(18) د. محمد حسن جبر، القانون التجارى السعودى، ص101.

(19) د. حماد مصطفى عزم، د. نايف سلطان الشريف، القانون التجارى السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص104 وما بعدها.

(20) د. محمد حسن جبر، القانون السعودى، ص108.

أما في مصر فوفقاً للمادة الحادية عشر من القانون التجارى يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً أو أجنبياً من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن.

وبالنسبة لأهلية المرأة المصرية فهي تكون خاضعة لقانون أحوالها الشخصية، فإنها تعتبر كاملة الأهلية إذا بلغت إحدى وعشرين سنة ميلادية دون أن يلم بها عارض من عوارض الأهلية، كما لها إذا بلغت ثمانى عشر سنة ميلادية أن تطلب الإذن من المحكمة لمزاولة التجارة.

ومقتضى ماسبق أن المرأة المصرية متزوجة كانت أو غير متزوجة فإن أحكام الأهلية السابق بيانها هي التي تطبق، وإذا باشرت المرأة المصرية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف اكتسبت صفة التاجر وخضعت للالتزامات التاجر شأنها في ذلك شأن الرجل²¹.

أما بالنسبة لمملكة البحرين فالمرأة خاضعة لقانون أحوالها الشخصية أيضاً، فقد نصت المادة 1/14 على أنه ينظم أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمى إليها بجنسيتها، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنه تمارسها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب الزوج إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجارى ونشره في صحيفة محلية. وبمفهوم المخالفة أن المرأة البحرينية وفقاً لنص هذا النظام يفترض أن يؤذن لها من زوجها، وإن لم تكن متزوجة فلا بد من إذن وليها؛ لأن القانون فرض على المرأة المتزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها. والعبرة من منح الزوجة الأجنبية موافقة الزوج على ممارسة التجارة إنما من أجل الضمان العام للدائنين.

أما نظام المحكمة التجارية السعودية لم يتحدث عن أهلية المرأة لاحتراف ممارسة التجارة سواء كانت أجنبية أو سعودية متزوجة أو غير متزوجة، رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة بالتجارة. صحيح أن النظام لم يمنع، ولكنه سكت حتى عن الإشارة إليها، وهو ما نجده محلاً للنقد من جانبنا، ويستلزم على أساس ذلك تعديل النظام أو حتى تغييره؛ لأنه لم يصبح مواكبا لتحقيق أهداف رؤية 2030 للمملكة العربية السعودية.

وقد ذكرنا قبل ذلك قرار وزارة التجارة بالسماح للمرأة السعودية ممارسة التجارة حتى دون إذن من وليها في عام 2018، ولكننا نحتاج إلى نص نظامي في النظام التجارى الأساسى بالمملكة صادر بمرسوم ملكى، وليس مجرد قرار إدارى صادر من وزارة، حتى ولو كانت هذه الوزارة مختصة بالمعاملات التجارية.

ثالثاً /ممارسة التجارة باسم ولحساب التاجر: ويأتى الشرط الثالث، والذي يقطع بضرورة أن يكون قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص لا لحساب الغير، وعلى ذلك فلا يعتبر الموظف أو المدير أو العامل أو الأجير تاجراً، لأن كلا من هؤلاء لا يقوم بالأعمال التجارية لحسابه بل لحساب صاحب العمل²².

وفضلاً عن ذلك فإن الشخص الذى يمارس التجارة لابد أن يمارسها باسمه، وذلك حماية للغير، ومنح الغير الثقة فى العمل المشروع الذى يمارسه التاجر لحسابه.

المطلب الثانى

حماية التاجر من التعثر فى القانون السعودى

(21) د. سميحة القليوبى، تعليق على مواد قانون التجارة المصرى رقم 1 لسنة 1999، ص 61.

(22) د. سعيد يحيى الوجيز فى النظام التجارى السعودى، ص 89.

أى عمل تجارى يقوم به التاجر كشخص طبيعى ذكرا أم أنثى أوحى شخص معنوى على شكل شركة تجارية قد يتعرض إلى حالات تعثر وضائقات مستحكمة تحل به تهدد وضعه المالى، وتتدر بانهايار اقتصادى لحياته التجارية والذى ينتهى به الأمر فى نهاية المطاف إلى إفلاسه وإفلاس التاجر يعنى موته اقتصاديا.

وفى هذا المطلب سيتم التركيز على حماية التاجر من التعثر فى النظام السعودى حتى لا يصل إلى مرحلة الإفلاس، ونقصد هنا بالطبع المرأة السعودية التاجرة والتي قد تتعثر مثلها مثل أى تاجر رجل.

ظهرت إجراءات الإفلاس وفقا لنظام الإفلاس السعودى الجديد الصادر عام 1439هـ فى ظل الاتجاه بتنفيذ رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وهذا النظام له آثار ايجابية من حيث حماية التاجر من التعثر، فهو يثمكّن التاجر المتعثر حسن النية من الاستمرار فى نشاطه التجارى خلال فترة التعثر إلى أن تنتهى إجراءات انقاز مشروعه متى كان ذلك ممكنا.

فنظام الافلاس الجديد الصادر بالمرسوم الملكى رقم 50 لسنة 1439هـ يفرق بين ثلاثة اتجاهات أساسية فيما يتعلق بالشخص المدين وخصوصا الشركات.

1- اجراءات التصفيقية الوقائية : يستمر فيها المدين بإدارة نشاطه دون رقابة من لجنة الإفلاس مع تقديم مقترح من المدين لمعالجة الوضع المالى، ويقوم جماعة الدائنين بالتصويت على المقترح.

2- اعادة استمرار المدين فى إدارة نشاطه تحت إشراف أمين مع تقديم مقترح لمعالجة الوضع المالى، ويقوم الدائنين بالتصويت على المقترح.

3- إجراء التصفية بتعيين أمين يقوم بحصر أصول المدين وديونه، ويقوم الأمين بإدارة الأصول وبيعها.

ولكى تتحقق الغاية من إجراءات الإفلاس التى تهدف إلى انقاز مشروع المدين واستعادة ممارسة نشاطه بصورة معتادة، كان من الواجب على النظام أن يضع القواعد والأحكام التى تنظم نشاط المشروع خلال فترة خضوعه لإجراءات الإفلاس²³. ومن هذا المنطلق قام المنظم السعودى بوضع آلية لتمويل المشروع الخاضع لإجراءات الإفلاس، وهذا التمويل يعطى فرصة للتاجر للخروج من حالة التعثر التى تكتفه.

كما وضع تنظيم لإجراء مقاصة خلال إجراءات الإفلاس، وهو ما يضمن استقرار الأوضاع المالية فى علاقة التاجر بالدائنين²⁴.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد أن من المخاطبين بنظام الإفلاس الجديد وفقا للمادة 1/4 الشخص ذى الصفة الطبيعية الذى يمارس فى المملكة أعمالا تجارية، أو مهنية، أو أعمالا تهدف إلى تحقيق الربح.

وإذا كانت المرأة السعودية التى تريد أن تقوم بأعمال تجارية بسيطة، وتمارس التجارة على شكل مشروع صغير، عندها القدرة والاستطاعة على خوض غمار المغامرة التجارية، فإن من أهداف نظام الإفلاس الجديد التسوية الوقائية لصغار المدينين وإعادة التنظيم المالى لصغار المدينين، والتصفية لصغار المدينين مما يعنى أن المنظم قد بسط أحكام هذا النظام على المشروعات الكبيرة، والمتوسطة، والصغيرة²⁵.

(23) د. عبد الرحمن قرمان الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجابة، الرياض، 2020، ص459، بند 356.

(24) يراجع فى هذا الشأن المواد من (182 إلى 187) والمواد من (188 إلى 194) والمادة 214 من نظام الإفلاس الجديد.

(25) المادة 3 من نظام الإفلاس .

وبهذا النظام الجديد تستطيع التاجرة السعودية المشاركة في عملية النمو الاقتصادي دون خوف من التعثر، والإفلاس، مما يشجع على الإستثمار، وإزدهار القطاع الخاص، والذي يتيح فرص عمل كثيرة، وجيدة، ويحسن مستوى الدخل من خلاله؛ بسبب مشاركتها في عملية النمو الاقتصادي المستدام عن طريق ممارستها للتجارة على شكل مشروع كبير، أو متوسط، أو مشروع صغير.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، بفضل الله ومنته تم الانتهاء من هذا البحث والذي تم التوصل فيه إلى عدة نتائج وتوصيات نورد أهمها فيما يلي :

أولا النتائج :

- (1) تعد فرصة بدء عمل تجارى أنجح أمل للخروج من دائرة البطالة.
- (2) إن تحقيق النمو الاقتصادي الذى يضخ للمملكة دخلا لن يكون إلا بتوفير فرص أكبر للعمل فى المجال التجارى عن طريق أبناء وبنات هذا الوطن، فالمرأة السعودية شريكة للرجل السعودى فى بناء الوطن.
- (3) جعل الإسلام للمرأة حقوقا مالية، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، فلها حق فى التملك، والتصرف، والكسب، والعمل بصفة عامة، وجعل لها حق التعامل المباشر مع المجتمع .
- (4) كانت المرأة الخليجية تباشر التجارة قديما، وتكمن أهمية دور المرأة فى العمل التجارى حديثا فى تسهيل أعمال القطاع الخاص والذي يؤدي إلى ازدهار النمو الاقتصادي على المدى الطويل.
- (5) اتخذ المشرع السعودى والمصرى والبحرينى تعداد الاعمال التجارية مسلكا ولم يعرفوا التجارة حيث إن ذلك من وظيفة الفقه التجارى.
- (6) لا تعد نظرية الاعمال التجارية المختلطة نظرية قانونية مستقلة بالمعنى الفنى الدقيق مثل الاعمال التجارية المنفردة او بالفاولة او بالتبعية .
- (7) قد يمثل العمل التجارى فى أن يكون بالقياس وفقا لنظرية الأعمال التجارية بالقياس وهى الأعمال التى يجتهد بشأنها القضاء ويعتبرها أعمالا تجارية، باتباع منهج محدد وهو القياس.
- (9) الشروط التى يجب أن تتوفر فى التاجر ذكرا كان أم أنثى واحدة، خصوصا بعد أن صارت المرأة السعودية من حقها أن تمارس التجارة دون حاجة لموافقة وليها وفقا لقرار وزارة التجارة 2018.
- (10) نظام المحكمة التجارية السعودى لم يتحدث عن أهلية المرأة لاحتراف ممارسة التجارة سواء كانت أجنبية أو سعودية متزوجة أو غير متزوجة، رغم أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة بالتجارة.
- (11) لا بد لى تكون المرأة تاجرة ان تحترف التجارة ويكون لها الأهلية التجارية وان تمارس التجارة باسمها ولحسابها شأنها شأن الرجل.
- (12) نظام الافلاس السعودى الجديد جاء ليحقق رؤية 2030 فله آثار ايجابية من حيث حماية التاجر من التعثر، فهو يُمكن التاجر المتعثر حسن النية من الاستمرار فى نشاطه التجارى خلال فترة التعثر إلى أن تنتهى إجراءات انقاذ مشروعه متى كان ذلك ممكنا.
- (13) إن نظام الافلاس الجديد خاطب الشخص ذى الصفة الطبيعية الذى يمارس فى المملكة أعمالا تجارية، أو مهنية، أو أعمالا تهدف إلى تحقيق الربح.
- (14) من أهداف نظام الإفلاس الجديد التسوية الوقائية لصغار المدينين وإعادة التنظيم المالى لصغار المدينين، والتصفية لصغار المدينين.
- (15) بهذا النظام الجديد تستطيع التاجرة السعودية المشاركة فى عملية النمو الاقتصادي دون خوف من التعثر.

ثانيا التوصيات :

- 1) يوصى الباحث المنظم السعودي أن يغير نظام المحكمة التجارية بنظام احدث منه يواكب رؤية 2030.
- 2) يوصى الباحث المنظم السعودي أن يلتفت للمرأة السعودية عن طريق قوانين ليس مجرد قرارات وزارية تجعل من حقها ممارسة التجارة واحترافها بحرية.
- 3) يوصى الباحث جمهور الفقه والباحثين شمول هذا الموضوع حالياً و فى المستقبل بإنتاجاتهم البحثية.
- 4) يوصى الباحث القضاة والمحامين والمجتمع ككل أن لا ينظر للمرأة السعودية على أنها غير قادرة على احتراف التجارة ،فيوسع الجميع مراجعة دور المرأة فى الاسلام وكانت تقوم بما هو أكبر من التجارة ولازالت.

المراجع

- [1] د.أكرم الخولى، الموجز فى القانون التجارى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1970.
- [2] د.حماد مصطفى عزب، د.نايف سلطان الشريف، القانون التجارى السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- [3] د.سعيد يحيى، الوجيز فى النظام التجارى السعودى، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، 2018.
- [4] د.سميحة القليوبى، تعليق على مواد قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- [5] أسهيلة زين العابدين حماد، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2003.
- [6] د.عبد الرحمن قرمان -الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، دار الإجابة، الرياض، 2020.
- [7] د. عدنان العمر وآخرون، مبادئ القانون التجارى السعودى، مكتبة الرشد، الرياض، 2014.
- [8] د.على البارودى، د.محمد فريد العربى، القانون التجارى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.
- [9] د.محمد حسن جبر، القانون التجارى السعودى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1417.
- [10] د.محمد فريد العربى، د.جلال وفاء البدرى مجدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص108.
- [11] د.محمود مختار بريرى
- *قانون المعاملات التجارية الإلتزامات والعقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- *قانون المعاملات التجارية السعودى، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1402هـ.
- [12] د.هانى دويدار، القانون التجارى، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.